نحو سياسة ضريبية داعمة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Towards a tax policy supportive of investment in small and medium enterprises.

زواق الحواس[1]

جامعة محمد بوضياف، المسيلة – الجزائر

zouakeh@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 06 /2021/09 تاريخ القبول: 29 /2022/01 تاريخ النشر: 03 /2022/03

ملخص:

هدفت الدراسة إلى محاولة تقديم رؤية حول الملامح الرئيسية لسياسة ضريبية يمكنها المساهمة في تشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة تخدم الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية للدولة، حيث تؤكد الوقائع من يوم لآخر أن هذه المؤسسات هي الأقدر على قيادة الاقتصاديات نحو التنمية. لذا تطرقت الدراسة إلى الأدبيات الاقتصادية للسياسة الضريبية، ثم قدمت تصورا حول آليات توظيف هذه السياسة لجذب الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة.

توصلت الدراسة إلى أن السياسة الضريبية تملك الأدوات والخيارات الكفيلة بإحداث التأثيرات الايجابية على استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حالة صياغتها من خلال تشريعات ضريبية تتناسب مع خصوصيات هذه المؤسسات وتقوم على : بساطة وشفافية الإجراءات، عقلانية المعدلات، الفعالية في مواجهة التهرب والازدواج الضريبيين، والمساهمة في تذليل العقبات التي تعترض هذه المؤسسات؛

الكلمات المفتاحية: السياسة الضريبية،التهرب الضريبي، الضغط الضريبي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاستثمار.

Abstract:

The study aimed to try to present a vision of the main features of the tax policy that could contribute to stimulating investment in small and medium enterprises to serve the general objectives of the state's economic policy, as facts confirm from day to day that these projects are the most capable of leading economies towards development. Therefore, the study touched on the economic literature of tax policy, and then presented a perception about the mechanisms of employing this policy to attract small and medium investments.

The study concluded that the tax policy has the tools and options that guarantee positive effects on the investments of small and medium enterprises, if it is formulated through tax legislation commensurate with the peculiarities of these institutions, based on simplicity and transparency of procedures, rational rates, effectiveness in the face of tax evasion and double taxation, Contribute to removing obstacles to these institutions;

Key words: *tax policy, Tax evasion, tax pressure, small and medium enterprises, investment*;

1- المؤلف المرسل: زواق الحواس، الإيميل: zouakeh@yahoo.fr

مقدمة:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري للاقتصاديات الحديثة، فهي تمثل غالبية النسيج المؤسساتي لمعظم الاقتصاديات المتطورة، وتساهم بشكل معتبر في توليد الوظائف وخلق القيمة المضافة وتعزيز النمو الاقتصادي، وصار العمل على تهيئة بيئة الأعمال الصديقة لهذه المؤسسات أمر بالغ الأهمية في كل دول العالم، وذلك بالنظر إلى التحديات الكثيرة التي تعيق استمراريتها وتجبر الكثير منها على العمل في الظل، على غرار غياب التحفيز المناسب، السياسات الحكومية غير المواتية، الدعم التشريعي الضعيف، العوائق الإدارية والتنظيمية، صعوبة التمويل، ضعف القدرة على المنافسة، وعدم ملاءمة النظام الضريبي.

لذا تجتهد الحكومات في توفير العوامل التي تساهم في تذليل هذه العقبات وتهيئة ظروف أكثر ملاءمة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر الدعم المالي، الدعم التشريعي المناسب، تسهيل الوصول إلى الموارد المالية وحوافز الاستثمار. لكن يبقى النظام الضريبي الملائم لهذه المؤسسات أحد أهم العوامل التي تعزز نموها، فكثيرا ما كشفت الدراسات أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني بشكل غير متناسب من العبء الضريبي مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، حيث أنها لا تملك الموارد المالية والبشرية الكافية لإدارة التزاماتها بأكثر الطرق فعالية، فغالبا ما تكون التشريعات الضريبية معقدة وتتم صياغتها بطريقة تسمح بتطبيقها على الشركات من جميع الأحجام، وذلك لن يكون في صالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يزيد من كلفة امتثالها لقواعد التشريع الضريبي. لذلك تحاول هذه الورقة البحثية تقديم رؤية لكيفية توظيف أدوات السياسة الضريبية في صياغة تشريع ضريبي يساهم في تهيئة بيئة أعمال تعزز الاستثمار في هذه المؤسسات، ويساعدها على تجاوز التحديات التي تعيقها، انطلاقا من مناقشة التساؤل التالي:" ماهي الملامح الأساسية للسياسة الضريبية الداعمة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

ستنطلق الدراسة من الفرضيات التالية:

- هناك تنوع في الخيارات التي من شأنها المساعدة في صياغة سياسة ضريبية مشجعة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تساهم السياسة الضريبية بفعالية في تهيئة البيئة الضريبية الملائمة لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها في مواجهة العقبات التي تواجهها؛
- تتوقف فعالية السياسة الضريبية في دعم الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة على صياغتها من خلال تشريع ضريبي يلائم خصوصيات هذه المؤسسات.

لذا تهدف هذه الدراسة إلى:

- ابراز التصورات التي تجعل من السياسة الضريبية عامل جذب لاستثمارات هذا النمط من المشروعات وليس عامل تثبيط لهذا النوع من المبادرات؛
- ابراز معالم السياسة الضريبية التي تتناغم مع خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ابراز معالم السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر لتنمية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بغية الالمام بجوانب الموضوع المختلفة سنعتمد في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لأجل تقديم الاجابة الوافية حول الجوانب المختلفة لإشكالية هذه الدراسة.

ستتم معالجة اشكالية الدراسة من خلال ثلاثة محاور، يتناول المحور الأول منها الأدبيات الاقتصادية للسياسة الضريبية، في حين يقدم المحور الثاني تصورا حول معالم وآليات توظيف السياسة الضريبية بشكل يساهم في تهيئة البيئة الضريبية الملائمة لجذب الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة، بينما يتناول المحور الثالث معالم السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الأول: الأدبيات الاقتصادية للسياسة الضريبية:

تعد السياسة الضريبية أحد فروع السياسة الاقتصادية التي تستخدمها الدول لتحقيق أهدافها في المجالات المختلفة.

أولا: مفهوم ومميزات وقواعد السياسة الضريبية:

للسياسة الضريبية مفاهيم وخصائص وقواعد تميزها عن باقي فروع السياسة الاقتصادية.

1- مفهوم السياسة الضريبية:

ربطت بعض الاتجاهات مفهوم هذه السياسة بالجانب التقني للضريبة، فعرفتها على "أنها مجموعة من التدابير ذات الطبيعة التقنية، تمكن الدولة من توفير الموارد المالية لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية".متجاهلة بذلك تأثيرات طبيعة النظام الاقتصادي على هذه التدابير، ما جعلها تمثل طرحا بوجود نموذجا لهذه السياسة يمكن تطبيقه في كل البيئات والمجتمعات.ويعود هذا الطرح بالأساس إلى بناء مفاهيم السياسة المالية على فرضية امكانية وجود نموذج موحد لها.غير أن تعدد المذاهب الاقتصادية والمشارب الحضارية، واختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية مكانيا وزمانيا، فند هذا الطرح، وأوجب ضرورة إعادة صياغة تعريف السياسة المالية دون اغفال الجانب المذهبي للمجتمع الذي تطبق فيه، فعرفت على أنها"مجموعة الاجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة انطلاقا من مبادئ مذهبها الاقتصادي، وفي مرحلة من مراحل التطور المجتمعي التي تعكس أوضاعا داخلية وظروفا دولية، من أجل ضبط وتحصيل وتنمية مواردها المالية بكفاءة، وحسن تخصيصها في مجالات الانفاق المتعددة التي تحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية."[1]

هذا المفهوم أوجب ضرورة ربط مفهوم السياسة الضريبية بالجانب الحضاري والمذهبي والأوضاع والظروف الاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع الذي تصمم فيه، وهي ليست دعوة لصياغة سياسة ضريبية دون الاستفادة من التجارب الدولية الأخرى، بل لابد من تقييم هذه التجارب للاستفادة منها. لذلك نرى بأنها "مجموعة الاجراءات والتدابير ذات الصبغة الضريبية التي تتخذها الدولة انطلاقا من مبادئ الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعتنقها، وفي اطار النظام الاقتصادي المطبق، وفي مرحلة معينة من مراحل التطور المجتمعي، وبحسب الأوضاع الداخلية والظروف الدولية التي تميز المرحلة، وذلك بغية تأمين ما تحتاجه من موارد مالية لتغطية نفقاتها العامة، ضمن مبدئي كفاءة التحصيل ورشادة الانفاق من جهة، ومن جهة أخرى بهدف التأثير على الواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية المأمولة، وتجنب تلك الآثار غير المرغوب فيها."

2- خصائص وقواعد السياسة الضريبية:

2-1.خصائص السياسة الضريبية: تتميز هذه السياسة بجملة من الخصائص، منها:

- تكامل برامجها، فهي مجموعة متكاملة من البرامج تسود بين مكوناتها علاقات الاتساق والترابط، تسطرها الدولة لتحقيق أهداف معينة؛
- تنوع أداوتها، فهي تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة، منها الحوافز التي تمنح لأنشطة أو مؤسسات أو مناطق معينة لتشجيع الاستثمار بها؛
- تكامل أهدافها مع أهداف السياسات الاقتصادية الأخرى.

هذه الخصائص تجعل دراسة السياسة الضريبية لأية دولة من الدراسات المهمة والضرورية.[2]

2-2. قواعد السياسة الضريبية: هناك مجموعة من القواعد ينبغي الأخذ بها عند صياغة التشريع الضريبي الناظم لهذه السياسة، نذكر منها:

❖ **تحديد الأهداف:** إذ ينبغي تحديد الأهداف الرئيسية ذات الأولوية للنظام الضريبي خلال فترة زمنية محددة، دون تجاهل الواقع السياسي والاقتصادي، والاجتماعي للدولة، داخليا وخارجيا؛

❖ **التنسيق بين أهدافها وأهداف باقي فروع السياسة الاقتصادية:** حيث يرتبط نجاح السياسة الاقتصادية في تحقيق أهدافها بمدى التنسيق بين أهداف فروعها المختلفة؛

❖ **تجنب القرارات المتناقضة:** من ذلك أن التوسع في الحوافز لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية، قد يكون على حساب الهدف المالي، وبالتالي التأثير سلبيا على إيرادات موازنة الدولة؛

❖ **التوليف والمزج المناسب لأدواتها:** عند تحديد الهيكل الضريبي، ينبغي اختيار ضرائب لها ثقل في مجموع الإيرادات، ومعدلات تلائم نوعية وأهمية النشاط الاقتصادي، لتجنب الإضرار بالمؤسسات والخزينة العمومية.

ثانيا. أهداف السياسة الضريبية.

يمكن للدولة استخدام سياستها الضريبية لتحقيق أهدافها في المجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية.

1- الأهداف المالية:

تتمثل أهم أهداف السياسة الضريبية في المجال المالي في الآتي:

1-1 تمويل الموازنة العامة وتغطية عجزها: إذ تتوقف قدرة الدولة على تأمين الموارد المالية اللازمة لموازنتها على فعالية السياسة الضريبية المنتهجة في توسيع مجال الاقتطاع الضريبي، والاهتمام بالتحصيل الضريبي، لتحقيق التوازن المالي الذي يرتكز على توازن الموازنة، وتحجيم المديونية.[3]

1-2 الحد من المديونية: من خلال قدرتها على توسيع الاقتطاع الضريبي، ليشمل كل الفوائض الاقتصادية المتاحة، ما يزيد الحصيلة الضريبية.

2- الأهداف الاقتصادية:

تساهم السياسة الضريبية في تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية للدولة، منها:

1-2 . المساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي: نتيجة تأثير هذه السياسة على تكوين رأس المال، والتطور التكنولوجي.[4] وتتوقف فعاليتها في تحقيق النمو على قدرة التشريع الضريبي على:

❖ **عدم تجاوز الطاقة الضريبية للمجتمع:** فتجاوز الطاقة الضريبية لأفراد المجتمع يعيق النمو الاقتصادي؛

❖ **تشجيع الادخار:** فهو من الموارد الهامة للتنمية الاقتصادية، لذا تستخدم السياسة الضريبية لتشجيعه؛

❖ **اقامة نظام ضريبي مشجع للنمو:** لتهيئة المناخ المناسب للاستثمار وضمان استخدام الموارد بكفاءة، فالنمو الاقتصادي يتحقق بكفاءة استخدام الموارد والعمل والإدارة.[5]

2-2 تحقيق التنمية الاقتصادية:يرتبط تحقيق التنمية الاقتصادية بقدرة الدولة على تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية.لذا تستخدم هذه السياسة لتعبئة الادخار من خلال:

- التأثير على الاستهلاك وتحويل موارده إلى الادخار؛
- تشجيع الادخار الموجه لتحفيز وزيادة الاستثمار؛

– توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأولوية المجتمعية، لتكوين الفوائض الاقتصادية المحدثة لمناصب الشغل، والمحققة لتنمية مستدامة متوازنة.

2-3 تحفيز وتوجيه الاستثمار:من خلال دورها في:

❖ **تشجيع القطاعات الإنتاجية**: عبر اقرار الحوافز الضريبية للاستثمارات الإنتاجية المحلية والأجنبية، وقد يقتصر الأمر على تشجيع وحماية القطاع الإنتاجي المحلي فقط، غير أن اختلاف أهمية القطاعات الانتاجية بين الدول، قد يدفع الدولة إلى تشجيع الاستثمار في القطاع الذي يميزها عن غيرها.

❖ **تحقيق كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية:** تعني توزيع الموارد المادية والبشرية للمجتمع بين حاجاته المختلفة لتحقيق أعلى مستوى من الرفاهية، فقد يتجلى الاخفاق في توجيه الموارد نحو القطاعات الهامشية دون القطاعات الأساسية، أو القطاعات الترفيهية على حساب القطاعات المنتجة للسلع الضرورية، فتتدخل الدولة لتصويب الأمور وتوجيه الموارد إلى القطاعات الأساسية أو المناطق ذات الأولوية، بهدف زيادة الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد.[6] من التدابير الضريبية المستخدمة في هذا المجال، تقديم الاعانات الاستثمارية والحوافز الضريبية للاستثمارات الصغيرة والمتوسطة، لفعاليتها في تخصيص الموارد بكفاءة، نتيجة قدرتها على التواجد في مختلف القطاعات والمناطق؛

❖ **تحقيق الاندماج الاقتصادي ومنع تمركز المشاريع:** عبر تنسيق أو توحيد الأنظمة الضريبية، باعتماد نفس مدونة الضرائب، فدون هذا التوحيد لا يمكن الحديث عن التكامل الاقتصادي. ومنع تمركز المشاريع الاقتصادية عن طريق زيادة المعدلات الضريبية تبعا لمراحل انتاج السلعة للمؤسسة المتجهة نحو التمركز، ما يزيد من نفقاتها، فتفضل التوجه نحو عدم التمركز، الأمر الذي يتيح فرص المناولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

❖ **توجيه قرارات المؤسسات وتعزيز تنافسيتها:** تؤثر الضريبة على قرارات المؤسسات بخصوص هيكل الاستثمارات وتوجهها نحو مناطق أو قطاعات ترى الدولة أهميتها في توفير مناصب الشغل، إحلال الواردات، غير ملوثة للبيئة، وتحقق التوازن الجهوي.[7] كما تعتبر أداة لزيادة تنافسية المؤسسات، فتخفيض الضرائب يساعد على زيادة الإنتاج، ويخفض أسعار عوامله وكلفته.

3- الأهداف الاجتماعية:

تساهم السياسة الضريبية في المجال الاجتماعي في تحقيق الأهداف التالية:

1-3 إعادة توزيع الدخل والثروة: يحتل هذا الهدف أهمية كبيرة، لدوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ومن الأدوات الضريبية التي تستخدمها الحكومات لتحقيق ذلك:

– إعفاء السلع الضرورية من الضرائب؛

– فرض الضرائب التصاعدية على أصحاب الدخول المرتفعة لتقليل تفاوت توزيع المداخيل وتركز الثروات في المستقبل.[8]

2-3 توجيه المعطيات الاجتماعية:إذ تساعد السياسة الضريبية في:

– توجيه الاستهلاك، فنتيجة تأثير الضريبة على أسعار السلع والخدمات، تلجأ الدول إلى اثقال السلع الضارة بالضرائب والرسوم لرفع أسعارها والحد من استهلاكها؛

– محاربة البطالة والفقر، عبر تشجيع الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة، لنجاعتها في محاربة هاتين المعضلتين؛

– المساهمة في تحقيق تنمية عادلة لأفراد المجتمع في المناطق والجوانب المختلفة.

بالنظر إلى خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجدها الأقدر على تحقيق جل أهداف السياسة الضريبية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، ما يفرض ضرورة أن يكون الاهتمام بتنمية استثماراتها ضمن أولويات السياسة الضريبية لدول العالم.

ثالثا. مؤشرات كفاءة السياسة الضريبية:

يُسترشد في تقييم كفاءة السياسة الضريبية في تحقيق أهدافها في المجالات المختلفة بمجموعة من المؤشرات:

1- المؤشرات الفنية والتنظيمية:

تتعلق هذه المؤشرات بالجانب الفني أو التنظيمي للضريبة وتتلخص في:

- **التحكم في نفقات التحصيل:** تحقيقا لمبدأ الاقتصاد في النفقات؛
- **سهولة وبساطة الإجراءات:** في تعاملات الإدارة الضريبية مع المؤسسات؛
- **كفاءة موظفو الإدارة الضريبية:** فكفاءة الأداء، كفيلة بتحقيق الفاعلية في تطبيق هذه السياسة؛
- **كفاءة التشريع الضريبي:** يرتبط نجاح هذه السياسة بكفاءة المشرع الضريبي في سن قوانين تكون: قادرة على مواجهة التهرب والغش الضريبيين، مرنة عند تسوية المنازعات، وتستوفي الوضوح في كل أحكام الضريبة.لتكون هذه الأحكام معروفة مسبقا للمؤسسة، وإنصافا وتشجيعا لها على ترتيب التزاماتها المالية ودفعها للدولة في أوقات تناسبها.[9]

2- المؤشرات المالية:

تتمثل مؤشرات الكفاءة المالية للسياسة الضريبية في قدرتها على:

- **تحقيق التناسب بين الموارد المالية والقدرة التكليفية للاقتصاد:** بمعنى توفير الموارد المالية للدولة بشكل يتناسب مع القدرة التكليفية للاقتصاد الوطني، ودون الاضرار بالمستثمرين؛
- **ديمومة تدفق الإيرادات إلى الخزينة العمومية:** لتجنب تعرض الدولة للأزمات المالية، ولجوئها للمديونية.

3- المؤشرات الاقتصادية:

تتجلى هذه المؤشرات في قدرة هذه السياسة على:

- **تخفيف حدة الضغوط التضخمية:** بزيادة عبء الضرائب على دخول الأفراد لتقييد الاستهلاك؛
- **توجيه عوامل الإنتاج:** نحو القطاعات والمناطق التي ترغب الدولة في تنشيط الاستثمار بها؛
- **تحقيق التنمية الاقتصادية:** من خلال قدرتها على تعبئة الموارد المالية وتشجيع الادخار والاستثمار؛
- **حماية المؤسسات والمنتجات المحلية:** من خلال قدرة تدابيرها على حماية المؤسسات والمنتجات المحلية من المنافسة الخارجية، وتدعيم مكانتها في السوق الداخلية والخارجية؛
- **تصحيح الاختلال الهيكلي في الاقتصاد الوطني:** وذلك بمعية السياسات الاقتصادية الأخرى.

4- المؤشرات الاجتماعية:

تبرز كفاءة هذه السياسة في المجال الاجتماعي، من خلال قدرتها على:

- **تقليل التفاوت بين الدخول والثروات وتحقيق العدالة الاجتماعية:** عن طريق زيادة القدرة الشرائية لمحدودي الدخل، والمساهمة في تحقيق الرفاهية العامة في الميادين الاجتماعية؛

❖ **تقليل فوارق المستويات المعيشية بين مناطق الدولة:** عن طريق تحقيق التنمية الجهوية وتوجيه الاستثمارات نحو الوجهة التي تخدم المصلحة الاقتصادية والاجتماعية؛

❖ **تخفيف الأعباء على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة:** كإعفاء المؤسسات والجمعيات من الضرائب لتشجيعها على تقديم خدمات اجتماعية لهذه الفئات، وإعفاء أو اخضاع السلع الضرورية لضرائب منخفضة؛

❖ **تهذيب السلوك الاستهلاكي:** بفرض ضرائب مرتفعة على السلع المسببة لأضرار صحية للحد من استهلاكها.[10]

المحور الثاني: آليات توظيف أدوات السياسة الضريبية لتعزيز جاذبية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن للسياسة الضريبية مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تجاوز العقبات التي تعترضها في مراحل إنشائها ونشاطها وأزماتها، إذا تم توظيف أدواتها بطريقة تجعل التشريع الضريبي منشطا لاستثمارات هذه المؤسسات وليس مثبطا لعزائم أصحابها.

أولا: توظيف خيارات التنظيم الفني للضريبة لتعزيز جاذبية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن التوفيق في اختيار هيكل النظام الضريبي وتنظيمه الفني، يجعل من التشريع الضريبي عامل تحفيز وتعزيز للاستثمار، حتى وإن غابت عن نصوصه الحوافز الضريبية:

1- أثر خيارات هيكل النظام الضريبي على جاذبية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يقتضي تشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اقامة التشريع الضريبي على منظومة ضرائب مشجعة للاستثمار، لذا لابد من دراسة الخيارات الضريبية الممكنة، وتحديد ما إذا كان سيتم الاعتماد على: الضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة، الضرائب النوعية أو الضرائب الموحدة على الدخل، الضرائب على رأس المال أو الضرائب على الدخل، الضرائب على الاستهلاك أو الضرائب على الدخل، الضريبة الموحدة أو الضرائب المتعددة، الضرائب النسبية أو الضرائب التصاعدية أو الضرائب التنازلية.لأنه لكل خيار منها تأثير مختلف على قرار الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[11]

- إذ تودئ الضرائب على الدخل دونا عن رأس المال إلى الاكتناز بعيدا عن الاستثمار؛
- بينما تضع الضريبة الموحدة الأنشطة في مستوى واحد، ما يشجع الأنشطة الخدمية أكثر من الإنتاجية؛
- التدرج الضريبي الذي يعد أهم أدوات تحقيق العدالة الضريبية، هناك من رأى فيه تحميلا للمستثمر المجتهد أعباء أعلى من ذلك المستثمر الخامل.[12]

2- مقومات التشريع الضريبي المحفز على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتوقف نجاح السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار في هذا النمط من المؤسسات على تطبيقها من خلال تشريع ضريبي يستوفي المقومات التالية:

2-1 بساطة واستقرار تشريعاته: ليكون النظام الضريبي واضحا ومتأقلما مع محيطه، فهو جزء من نظام قانوني متكامل ومنظومة اقتصادية كلية.وبذلك تُكيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أوضاعها مع التزاماتها الضريبية دون التعرض لصدمات التغيرات المفاجئة والمتواصلة في التشريع الضريبي؛

فايطاليا مثلا أدخلت بموجب القانون رقم 2000/388 أنظمة مبسطة اختيارية للمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة تعتمد على:

❖ **الإجراءات المبسطة:** حيث لا يلزم رواد الأعمال بالاحتفاظ بالسجلات أو إجراء مدفوعات مسبقة بخصوص ضريبة الدخل أو ضريبة القيمة المضافة، وعليهم ببساطة إعداد الفواتير والاحتفاظ بها وتقديم ضريبة الدخل السنوية وإقرارات ضريبة القيمة المضافة، وإذا كان لديهم موظفين، يتوجب عليهم تطبيق الاستقطاع على الأجور وتقديم إقرارات ضريبة الاستقطاع؛

❖ **المساعدة الضريبية عند الطلب:** هي مساعدة خاصة من موجهين في مكتب محلي، واعتبارا من سنة 2007، صار يتعين على رواد الأعمال استخدام إجراء جديد (RFA Web) لا يتطلب تنزيل البرامج لمعالجة البيانات ونقل البيانات فصليا، إذ يتم إرسال البيانات مباشرة إلى خوادم وكالة الضرائب عبر الويب، ثم تملأ الوكالة مباشرة نماذج الدفع والإقرار ورد ضريبة القيمة المضافة؛

❖ **تبسيط حساب الضريبة:** يتم احتساب الضريبة البديلة على الدخل بطريقة مبسطة: 10٪ للمؤسسات الناشئة، و15٪ للمؤسسات الصغيرة.[13]

أما في المانيا فيحق للأشخاص العاملين لحسابهم الخاص والمؤسسات الصغيرة التي تقل مبيعاتها السنوية عن 500.000 يورو و/ أو التي تقل أرباحها السنوية عن 35.000 يورو استخدام حساب نفقات الدخل المبسط لتحديد أرباحهم الخاضعة للضريبة.[14]

أما بخصوص استقرار التشريعات، فإن المؤسسات عادة ما ترحب بالتغييرات في قانون الضرائب التي تكون لصالحها، لكن مع ذلك، فإن أحد الأسباب الرئيسية لارتفاع تكاليف الامتثال الضريبي هو التغييرات المتكررة في الضرائب، مما يؤدي إلى عدم اليقين بشأن المعاملة الضريبية للمعاملات المستقبلية، لذلك ينبغي أن تكون التغييرات في قوانين الضرائب والإجراءات الضريبية في حدود معقولة، مع ضرورة إبلاغ المؤسسات بهذه التغييرات في الوقت المناسب لمساعدتها على التكيف معها.

2-2 معقولية المعدلات الضريبية: لتخفيف العبء الضريبي على المؤسسات وتشجيعها على الاستثمار، فالعائد الصافي يتوقف بشكل كبير على معدلات الضريبة، ففي فرنسا مثلا تطبق ضريبة الشركات بمعدل 33,33%، غير أنه يخفض إلى 15% [15] بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق شروط[16] تتعلق بمستوى الربح و رقم الأعمال ونسبة رأس المال المدفوع من قبل الأفراد.

2-3 كفاءة الإدارة الضريبية ونزاهتها وتطورها: إن إدارة بهذه المواصفات تؤدي دورا بارزا في تطبيق القوانين الضريبية، وتعميق احساس المستثمر بعدالة تطبيقها حقوقا والتزامات؛

2-4 فعالية الرقابة الجبائية وكفاءة إدارة المنازعات:فالحزم في تطبيق العقوبات جراء عدم التقيد بالقوانين والالتزامات، وسرعة الفصل في النزاعات، أهم الضمانات المرغوبة من قبل المستثمرين؛

مع الإشارة إلى أنه غالبا ما تكون العقوبات متشابهة، حيث يؤدي التأخير في دفع الضرائب إلى فرض الغرامات أو العقوبات دون أخذ حجم المؤسسة في الاعتبار، لذا من المستحسن تقديم مساعدة خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتجنيبها الوقوع تحت طائلة العقوبات. فمثلا أنشأت وكالة الضرائب السويدية وحدات خاصة في جميع أنحاء السويد للمؤسسات الناشئة، لإعلام أصحابها بالتزاماتهم وحقوقهم الضريبية حتى يتمكنوا من تجنب الأخطاء والعقوبات اللاحقة، لأنه من وجهة نظر إدارة الضرائب أن الأفضل هو أن تكون ضريبة الجميع صحيحة من البداية، لذلك يتم الاعتناء بكل مؤسسة ناشئة في هذه الوحدات الخاصة لمدة تتراوح بين (2)و(3) سنوات، مع تقديم الدعم لها في شكل معلومات وحتى عقد اجتماعات مع الوكالة لمناقشة وضعيتها، حتى يتم نقل المؤسسات إلى الإجراءات العادية، بحيث تكون مستعدة بشكل أفضل في المستقبل، كما أنه يوفر فرصة لوكالة الضرائب السويدية لمعرفة المزيد عن الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمشاريع ناشئة.[17]

2-5 بساطة طرق التحصيل: لأن ذلك يجعل التشريع الضريبي محفزا للاستثمار، إذ تؤدي قلة عدد المدفوعات إلى تقليل عدد المعاملات التي ستنفذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي بلجيكا مثلا يمكن لدافعي الضرائب الذين يواجهون مشاكل في التدفق النقدي المؤقت أن يختاروا تسديد دفعة واحدة عن العام بأكمله ودون تسبيقات، وفي السويد لكل دافع ضرائب حساب ضريبي واحد.[18]

لذا يمكن تلخيص العوامل الضريبية التي تساعد في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في:

- البيئة الضريبية المستقرة؛
- وفرة المعلومات الواضحة والمباشرة بشأن القضايا الضريبية، والتغييرات في قوانين الضرائب؛
- التفسيرات الملزمة لقوانين وأحكام الضرائب الحالية للتقليل من عدم اليقين الضريبي؛
- الطرق المبسطة للمحاسبة الضريبية وإنشاء القاعدة الضريبية للتقليل من تكاليف الامتثال الضريبي؛
- الدفع والتسجيل الإلكتروني للإقرارات، لتسريع الإجراءات والتقليل من تكاليف الامتثال الضريبي.

ثانيا:أهمية انخفاض مستوى الضغط الضريبي في تنمية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لانخفاض مستوى الضغط الضريبي دور مهم في جذب الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة.

1- التعريف بالضغط الضريبي:

يعبر الضغط الضريبي عن العبء الذي يحدثه الاقتطاع الضريبي على الاقتصاد الوطني،[19] لذا فإنه في اطار سياسة ضريبية هادفة لتحفيز الاستثمار، يتوجب البحث عن الإمكانيات المتاحة للاقتطاعات الضريبية لرفع الحصيلة دون إضرار بالمستثمرين، عبر إقرار التشريع الضريبي لمعدلات وأوعية ضريبية مناسبة.يعتمد الضغط الضريبي على عاملين اثنين هما:[20]

- العامل الاقتصادي: يعني قدرة المؤسسة على تحمل الأعباء الضريبية دون الإضرار بنشاطها أو مقدرتها الإنتاجية، ويتوقف ذلك على حجم دخلها، فكلما زاد الدخل قل ثقل العبء الضريبي عليها، ما يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقل تحملا للضغط الضريبي؛
- العامل النفسي: إن شعور المستهلك بوقع العبء الضريبي وحرمانه من استهلاك ما يرغب فيه نتيجة اقتطاع جزء من دخله، ينعكس مباشرة على الطلب على منتجات المؤسسات الاقتصادية.

2- دور انخفاض مستوى الضغط الضريبي في تشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ينبغي تجنب العوامل المتسببة في ارتفاع مستويات الضغط الضريبي، لتشجيع استحداث المشروعات الجديدة، والحيلولة دون دفع المؤسسات الناشطة إلى تصفية أنشطتها أو التهرب من الضريبة.[21] كما أن ارتفاع مستوى الضغط الضريبي يحد من فعالية التشريع الضريبي في تحسين أداء المؤسسات، لإسهامه في إفقادها القدرة على المنافسة، وإضعاف القدرة الشرائية للمستهلكين، متسببا بذلك في تراجع الطلب على منتجاتها، وتثبيط إنتاجها.ما يؤدي إلى تدهور الأوعية الضريبية وانخفاض الحصيلة الضريبية في حد ذاتها.[22] ولأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقل تحملا لعبء الضرائب والرسوم على مستلزمات الانتاج وغيرها من الضرائب الأخرى، ينبغي أن تتجنب التشريعات الضريبية الافراط في عدد الضرائب والمغالاة في معدلاتها وطول وتعدد إجراءات ربطها وتحصيلها، تجنبا لإعاقة الاستثمار في هذه المؤسسات.

ثالثا: أهمية شفافية التشريع الضريبي في تنمية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر شفافية التشريع الضريبي من أهم مقومات السياسة الضريبية المشجعة على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- مفهوم الشفافية ومظاهر انعدامها في التشريع الضريبي:

1-1 مفهوم الشفافية الضريبية: تعني وضوح القوانين والقواعد التنظيمية من جهة، وتجسيدها عمليا من جهة أخرى. لأنه غالبا ما تشير تقارير وتجارب شفافية المالية العامة، إلى أن جانب الضعف الرئيسي يكون غالبا في عدم فعالية إنفاذ القوانين والقواعد التنظيمية وليس في القوانين ذاتها.

2-1 مظاهر غياب الشفافية الضريبية: تتجلى هذه المظاهر في:

- كثرة وتلاحق وتشتت التشريعات، ما يجعل من العسير على المستثمر وعلى أعوان الإدارة الضريبية استيعابها، فيتعقد النظام الضريبي، وتتعدد إجراءاته، فيتحول إلى عائق للاستثمار بدل المشجع له؛[23]
- كثرة الضرائب، واختلاف قواعد وطرق ربطها والطعن فيها؛
- تعدد المصالح والإدارات الضريبية، فتطول الإجراءات، ما يدفع المستثمر إلى الإحجام عن الاستثمار.

من شأن هذه التعقيدات أن تعيق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك يتوجب أن تتم مساعي تنمية هذه المؤسسات في ظل نظام ضريبي يقوم على البساطة والوضوح، وأيسر الطرق في تقدير الضريبة وتحصيلها؛ ويُزود الإدارة الضريبية بالعدد الكافي من العاملين المتمرسين والملمين بالقوانين الضريبية، فيجعلون من التشريع الضريبي عامل تنشيط للاستثمار.

2 – دور شفافية التشريع الضريبي في تشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تساهم شفافية التشريع الضريبي في تهيئة البيئة المشجعة للاستثمارات الصغيرة والمتوسطة، من خلال دورها في:

2-1 الحد من الفساد الإداري والمساعدة على تطبيق مبدأ المساءلة: فالشفافية تحول دون تلاعب موظف الإدارة الضريبية بمقدار الضريبة، كون المستثمر يكون على اطلاع بالقوانين والتعليمات. كما تُسهل تطبيق مبدأ المساءلة في ظل وضوح القوانين؛

2-2 تخفيض كلفة الاقتطاع والتحصيل الضريبي: نتيجة انخفاض كلفة اعتراض المستثمرين على الضريبة المفروضة والإجراءات الإدارية الأخرى المصاحبة لها؛

2-3 زيادة الوعي الضريبي لدى المستثمر: فالشفافية تتيح للمستثمر الاطلاع على القوانين والتنظيمات وإجراءات التحاسب وتقدير واقتطاع الضريبة، عن طريق وسائل النشر المتعددة التي تستخدمها إدارة الضرائب. إذ يصعب عليه تفسير القانون ما لم يطلع على التعليمات التي ترافقه وتوضح كيفية تطبيق القاعدة القانونية.[24]

2-4 الارتباط الوثيق بين الشفافية ومبادئ الضريبة: إن ما يزيد من أهمية شفافية التشريع في تعزيز جاذبية استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك العلاقة الوثيقة التي تربط الشفافية بمبادئ الضريبة:

- **مبدأ اليقين:** لهذا المبدأ ارتباط وثيق بالشفافية، كونه يقتضي وضوح الضريبة ومعلوميتها للمكلف، وإتاحة القوانين والتشريعات للمكلف عبر وسائل النشر المعروفة، فضلا عن ضرورة وضوحها وبساطتها؛
- **مبدأ الاقتصاد في النفقات:** لهذا المبدأ ارتباط وثيق أيضا بالشفافية، حيث يساهم في خفض التكاليف الناجمة عن الاجراءات الإدارية المرافقة لاعتراض المستثمر؛
- **مبدأ الملاءمة في التحصيل:** إن مراعاة ظروف المستثمر عند تحصيل الضريبة، يحسن علاقته بالإدارة الضريبية، ولذلك أثر كبير في نفسيته، وهو ما تتطلبه الشفافية الضريبية، الأمر الذي يشجع الاستثمار، ويحد من التهرب الضريبي؛

❖ **مبدأ العدالة:** إن شعور المستثمر بعدالة الضريبة وعودتها عليه بالمنفعة، يحفزه على دفع الضريبة كاملة وعدم التهرب منها، وهذا ما تتطلبه الشفافية الضريبية، فالإنصاف الضريبي وعدم التمييز والتحيز ومراعاة قدرة المستثمر الاقتصادية، له أثر نفسي، لا يساعد على أخذ القرار الاستثماري فقط، وإنما يساعد أيضا في ضبط السلوك الضريبي للمستثمر.[25]

من خلال هذا الارتباط بين الشفافية ومختلف مبادئ الضريبة، يتضح ثقل بيئة الاعمال بالنسبة للاستثمارات الصغيرة والمتوسطة في ظل سيادة تشريع ضريبي غير شفاف، حيث يتحول إلى عائق لاستثماراتها بدل الجاذب لها.

2-5 جذب الاستثمارات وزيادة الحصيلة الضريبية: يساهم توفر العوامل السابقة في زيادة ثقة المستثمر في النظام الضريبي، وجذب مزيد من الاستثمارات، ما ينعكس إيجابيا على زيادة الايرادات الضريبية.

3 – آليات تحقيق شفافية التشريع الضريبي لتشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بحسب دليل شفافية المالية العامة لصندوق النقد الدولي مثلا، تقتضي شفافية التشريع الضريبي ما يلي:[26]

3-1 إخضاع التوقيع الضريبي لسلطة القانون: تجسيدا للمبدأ الدستوري القاضي بعدم فرض الضريبة دون أساس قانوني واضح، وإخضاع التطبيق الإداري للقوانين لضمانات إجرائية مثل حقوق المستثمرين وإجراءات النزاع الضريبي.وينبغي أن تحدد القوانين بوضوح: صلاحيات وحدود الإدارة الضريبية فيما يتعلق بالرقابة وطلب المعلومات من المستثمرين وباقي الأطراف، تطبيق الأساليب غير المباشرة في تحديد الدخل والمبيعات، منح المستثمرين حق الاعتراض على التقديرات الضريبية على الممتلكات أو غير ذلك من القرارات الإدارية، ووضع الاطار القانوني للضرائب حسب القدرات الإدارية المتاحة؛

3-2 التحديد الدقيق للالتزامات الضريبية:ينبغي أن تكون القوانين الضريبية منظمة جيدا ومشتملة لجميع العناصر اللازمة لتعريف الالتزامات الضريبية وتحديد إجراءات التحصيل.للحد من حجم القوانين ودرجة تشعبها، يفضل بصفة عامة أن يكون شرح صلاحيات الادارة الضريبية موضحا بالتفصيل في المبادئ التوجيهية الإدارية المنشورة أو بيانات السياسات أو الأحكام المعنية بهذا الشأن بدلا من تضمينها بالتفصيل في صلب القوانين الضريبية؛

3-3 اقرار ضمانات وحقوق المستثمرين: يتوجب أن تمنح التشريعات الضريبية للمستثمر الحقوق والضمانات التالية:

- أن تولي السلطات الضريبية أكبر قدر ممكن من السرية للمعلومات الشخصية للمستثمر؛
- تلقي اشعار التقدير الضريبي أو أي قرار قضائي أو أي إجراء بالتحصيل خصما من أصوله؛
- الحصول على تفسير لأسلوب الإدارة في التقدير الضريبي وأسباب قرار التحكيم؛
- الحق في الطعن الإداري المستقل وفي الحكم النهائي؛
- أن تمثل المستثمر جهة مؤهلة (محاسب، محامي...) في معاملاته مع الادارة الضريبية؛
- ضمانات تعويض مخاطر التغيرات غير المواتية في التشريع الضريبي، ليتمكن المستثمرون من حماية أنفسهم من هذه التغيرات؛

ينبغي أن ينص التشريع الضريبي صراحة على هذه الحقوق، ويمكن أن تُضمن أيضا في ميثاق المستثمر أو غيره من المطبوعات التي تستخدم لإعلام المستثمرين بحقوقهم والتزاماتهم، ويجب مساءلة الإدارات الضريبية عن أدائها، بما في ذلك الإجراءات الإدارية التقديرية؛

3-4 تحديد قواعد تحصيل الضريبة : ينبغي أن يتم ذلك ضمن الشرط التالية:

❖ **تيسير الاطلاع على القوانين:** عبر تيسير الإطلاع العام على القوانين والقواعد التنظيمية والوثائق المتعلقة بالتفسير الإداري للقوانين أو بتحصيل الايرادات الضريبية وغير الضريبية. وأن تكون القوانين سهلة الفهم، خالية من التعقيدات، لتساعد في تحقيق الشفافية، وتحد من الصلاحيات الاجتهادية للهيئات الضريبية في تفسيرالقوانين؛

❖ **تزويد المستثمرين بمواد تفسيرية حديثة للقوانين:** في صورة تعليمات وكتيبات تعدها الإدارة الضريبية، وينبغي أن يكون أعوان الادارة وإطاراتها قادرون على تقديم المشورة والمساعدة المهنية لتمكين المستثمرين من استيعاب حقوقهم والتزاماتهم . ووجدت الكثير من الدول أنه من الملائم تزويد المستثمرين بناء على طلبهم، بقرارات مسبقة بشأن المعاملة المتوقعة في التقدير الضريبي للتعاملات التي يرغبون القيام بها مستقبلا، ويجب الاعلان عن تلك القرارات في حالة العمل بهذا الأسلوب (المحرر الجبائي).

3-5 تحديد الاستثناءات من تطبيق القوانين الضريبية: إن الاعفاءات أو الاستقطاعات أو المعدلات الخاصة عادة ما تكون جزء من القانون الضريبي، لذا يتوجب نشرها وإتاحتها للإطلاع العام.

3-6 التحديد الواضح لمعايير الصلاحيات الاجتهادية للإدارة الضريبية: ينبغي التحديد الواضح لمعايير التطبيق الإداري التي تسترشد بها الإدارة في ممارسة الصلاحيات الاجتهادية(التقديرية) الإدارية، عند تطبيق القوانين الضريبية ليسهل فهمها، مع تجنب الحوافز التي تنطوي على درجة كبيرة من الصلاحيات الاجتهادية الإدارية، وتتطلب التفاوض بشأن الالتزامات الضريبية على أساس كل حالة على حدى بين أعوان الإدارة والمستثمرين، لافتقار هذه الممارسات للشفافية، وما تنطوي عليه من احتمالات الفساد. لذا ينبغي وضع أحكام مناسبة لمعاملة المستثمرين الذين يعجزون على الامتثال للقواعد المعقدة وتسوية القضايا الضريبية، والاتفاق على جداول زمنية للدفع بالتقسيط، وإسقاط المبالغ غير القابلة للتحصيل، مع اقتران كل ذلك بضمانات إجرائية.[27]

3-7 حماية المستثمر من التعسف الضريبي: تحول شفافية التشريع دون تعرض المستثمر للتعسف الضريبي، فالتعسف في التقدير يفقد الضريبة مصداقيتها ويحولها إلى مصدر لكلفة مالية دون تحقيق نفع للمستثمر، ويجعل الطعن في مقدارها قاعدة بدل الاستثناء.مع الاشارة أن التعسف قد يأخذ شكلان:

❖ المغالاة في تقدير الضرائب لإرعاب المستثمر وإجباره على الدخول في مساومات مع أعوان الإدارة الذين قاموا بتقدير الضريبة ثم منحه تنزيلات لقاء رشاوى، وفي ذلك خداع لأصحاب المؤسسات بإيهامهم الاستفادة من تنزيلات، لكنهم يكونون قد دفعوا الضريبة بشكل قانوني حتى بعد تلك التنزيلات؛

❖ لجوء أعوان الإدارة إلى المبالغة في تقدير الضريبة خوفا من اتهامهم بالرشوة.

مما سبق تبرز أهمية شفافية التشريع الضريبي في انجاح دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار، لأن تعقد وعدم وضوح التشريع يصعب تطبيقه عمليا، ويساهم في استفحال: التهرب، التعسف، الفساد والرشوة، وارتفاع كلفة الامتثال الضريبي.وإذا كان بإمكان المؤسسات الكبيرة استغلال هذه الأوضاع لصالحها، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ستكون أكبر ضحايا هذا الوضع، لأن ضعف قدرات مسييرها وضعف امكانياتها المالية، يحول دون استعانتها بالخبراء والمختصين لتمكينها من تجنب الضريبة، وجهلها بالتزاماتها وحقوقها الضريبية يجعلها عرضة لتعسف المرتشين.

رابعا: مواجهة التهرب الضريبي لتعزيز الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يحول التهرب الضريبي دون وجود بيئة أعمال ملائمة للاستثمار، فضلا عن دوره في الحد من قدرة الدولة على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر التحفيز الضريبي.

1- تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي ومسبباتها:

التهرب الضريبي هو محاولة التخلص الكلي أو الجزئي من الضريبة، وقد يكون مشروعا من خلال استغلال الثغرات القانونية، وقد يكون غير مشروع عبر مخالفة التشريعات الضريبية، وفي الحالتين قد يأخذ بعدا محليا أو بعدا دوليا. تعددت مسببات هذه الظاهرة، فمنها ما ترتبط بنقص الوعي الضريبي لدى المستثمر، لكن الأخطر هي تلك المرتبطة بالتشريع والإدارة الضريبيتين، لأن الطبيعي أنهما يعملان على مواجهة جرائم التهرب والقضاء على مسبباتها، لكنهما قد يتسببان في استفحالها من خلال:

- الإفراط في عدد الضرائب والمغالاة في معدلاتها من قبل التشريع الضريبي؛
- تعقد التشريعات الضريبية وعدم ثباتها واستقرارها؛
- عدم مرونة التشريعات الضريبية للتغيرات والإصلاحات التي تعرفها الأنظمة الاقتصادية والسياسية؛
- ضعف الكفاءات والوسائل المادية والتنظيم على مستوى الإدارات الضريبية؛
- ضعف التكوين والتأطير، وتفشي الفساد الإداري في الإدارات الضريبية.

لذا ينبغي تجنب هذه العوامل عند صياغة التشريعات الضريبية للحيلولة دون استفحال ظاهرة الغش الضريبي، ولضمان بيئة أعمال مشجعة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

2- أثر التهرب الضريبي على إعاقة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يترتب عن التهرب العديد من الآثار السلبية على المستويات المالية والاقتصادية والاجتماعية، وجميعها تعيق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[28]

- إذ يحدث التهرب نزيفا في موارد الموازنة العمومية، ما يدفع الدولة إلى الإحجام عن تقديم الإعانات والإعفاءات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تلجأ إلى رفع معدلات الضريبة لتعويض الإيرادات المهربة، ما يزيد عبء الضريبة على هذه المؤسسات؛
- يعيق المنافسة الاقتصادية، فالضريبة المرتفعة تعطي امتيازا معتبرا للمؤسسة المتهربة وتعزز تنافسيتها أمام المؤسسة الممتثلة، والتشريعات الضريبية منوط بها تشجيع الاستثمار في الدائرة الرسمية وليس في الدائرة الموازية أو غير النظامية؛
- ينجر عن إعاقة المنافسة تأخر تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالتهرب يثبط الجهود الهادفة لرفع الإنتاجية، لأن المؤسسة الساعية لتعظيم إيراداتها عن طريق تطوير وتفعيل طرق إنتاجها وتسييرها، قد تحجم عن ذلك حين تعلم بالإمكانيات التي يوفرها التهرب في زيادة الأرباح؛
- التوجيه الوهمي للنشاط الاقتصادي، إذ تدفع الرغبة في التهرب المؤسسات إلى توجيه أنشطتها لاعتبارات ضريبية وليس لاعتبارات اقتصادية، كأن توجهها للأنشطة التي يسهل فيها التهرب عوض الأنشطة التي تساهم في تكوين الثروة والقيمة المضافة للمجتمع، وبذلك يصبح التهرب أحد أسباب الركود الاقتصادي؛[29]
- ندرة رؤوس الأموال وتثبيط حافز الاستثمار، إذ ينتج عن إخفاء الإيرادات المهربة واكتنازها أو تهريبها إلى الخارج ندرة في رؤوس الأموال. كما أن انخفاض الحصيلة الضريبية بفعل التهرب يدفع الحكومات إلى رفع المعدلات الضريبية أو فرض ضرائب جديدة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تجاوز المعدلات الضريبية الحدود المحفزة على الاستثمار.

لذا ينبغي أن تكون مواجهة التهرب ضمن أولويات السياسة الضريبية الهادفة لتشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- آليات مواجهة التهرب الضريبي لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لتجنب انعكاسات التهرب على اعاقة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لابد من العمل على:

- تفعيل النظام الضريبي عن طريق تبسيط وتحسين تشريعاته وإرسائها على قواعد عادلة؛
- تحسين أداء الإدارة الضريبية بتزويدها بالإمكانيات البشرية والمادية اللازمة؛
- تحسين العلاقة بين الإدارة الضريبية والمستثمرين؛
- تفعيل مصالح الرقابة الضريبية، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الظاهرة.

خامسا. تلافي الازدواج الضريبي لتعزيز الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

للازدواج الضريبي تأثيرات سلبية كثيرة على الاستثمار، سواء أكان محليا أم دوليا.

1- التعريف بظاهرة الازدواج الضريبي ومسبباتها: يعني الازدواج الضريبي "فرض نفس الضريبة أو ضريبة مشابهة لها في النوع أو الطبيعة على نفس المؤسسة وعلى نفس الوعاء لأكثر من مرة وعلى ذات المدة المستحقة عنها الضريبة".[30] ويصبح دوليا"عند خضوع نفس الدخل أو بعض عناصره لضرائب أكثر من دولة في نفس مدة استحقاق الضريبة."[31]

هناك من يصنفه إلى ازدواج قانوني وازدواج الاقتصادي[32]، لكن عادة ما يصنف تبعا لمعيار الاقليمية إلى:

❖ **الازدواج الضريبي الداخلي:** يقع داخل حدود الدولة الواحدة، ويكون مقصودا عند تعمد السلطة إحداثه لتحقيق بعض الأهداف؛

❖ **الازدواج الضريبي الدولي** : يتم بين دولتين أو أكثر وقد يكون غير مقصود لغياب التنسيق الضريبي بين الدول، حيث تقوم كل دولة بتشريع أحكامها الضريبية دون مراعاة تشريعات باقي الدول، وقد يكون مقصودا بهدف: تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، الحد من دخول رؤوس الأموال الأجنبية لكفاية رأس المال الوطني، ومنع خروج رؤوس الأموال الوطنية لحاجة المؤسسات المحلية إليها.تعود أسباب الازدواج الدولي إلى:[33] اختلاف معايير الخضوع للضريبة نتيجة تباين معايير تحديد الوعاء بين الدول، اختلاف تفسير المصطلحات التقنية نتيجة اختلاف التشريعات حول المفاهيم الضريبية الأساسية مثل الإقامة والموطن، والمنشأة الدائمة،[34] اختلاف التنظيم التقني لضرائب الدخل حيث يؤخذ عادة بمعيار المصدر أو الإقليمية في الضرائب النوعية ذات الطابع العيني، بينما يؤخذ بمعيار الجنسية أو الموطن في الضرائب العامة ذات الطابع الشخصي.[35]

2- دور تلافي الازدواج الضريبي في تجنب اعاقة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعيق الازدواج الضريبي الاستثمار نتيجة تسببه في:

- زيادة العبء الضريبي على عوائد المؤسسة؛
- تثبيط الاستثمار المحلي واعاقة تدفق الاستثمار الأجنبي، لتأثيره السلبي على عائد الاستثمار؛
- عدم عدالة توزيع العبء الضريبي بين المستثمرين المحليين، وبين المستثمرين المحليين والأجانب؛
- تقييد حركة رؤوس الأموال، مؤثرا بذلك سلبيا على منافع الدول المتقدمة والدول النامية على السواء.[36]

لذا ينبغي تجنب الازدواج الضريبي في التشريعات الضريبية المحلية، وضمان التنسيق الضريبي الدولي عن طريق ابرام الاتفاقيات الضريبية الدولية للحيلولة دون اعاقته الاستثمار.

سادسا: توظيف السياسة الضريبية لتذليل معضلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعد صعوبة الحصول على التمويل أبرز العقبات التي تعيق وتحد من استمرارية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وللسياسة الضريبية دور مهم في تذليل هاته العقبة:

1- أهمية السياسة الضريبية في تذليل معضلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:تعود صعوبة حصول هذه المؤسسات على التمويل إلى العوامل التالية:

1-1 ضيق مجال التمويل: نتيجة العوامل التالية:

- تحفظ البنوك في إقراضها، لصغر حجم معاملاتها وارتفاع درجة المخاطرة، وتكلفها أعباء إدارية معتبرة؛
- عدم توفر ضمانات القروض، فهي غالبا لا تملك ضمانات رسمية ومستندات قانونية كافية لتغطية قيمة التمويل الممنوح؛[37]
- غياب المسك المحاسبي، فجلها لا يملك حسابات منظمة، يمكن للبنوك دراستها وتحليل بياناتها، لتحديد مستوى جدارتها الائتمانية واتخاذ قرار الائتمان بشأنها.

1-2 ارتفاع كلفة التمويل المصرفي وعدم تنوع صيغه: إن التمويل المصرفي المبني على سعر الفائدة حتى في حال توفره، يتميز بمحدوديته في توفير الحجم الكافي من التمويل لهذه المؤسسات بسبب:

❖ **ارتفاع كلفة التمويل:** نتيجة الفوائد والضمانات اللازمة لتغطية القروض، قد يضاف لها تكاليف أخرى غير رسمية تتزايد كلما تطورت آليات الفساد الاقتصادي، وغابت الشفافية، وضعفت الرقابة على التعاملات الاقتصادية والمالية في المنظومة المصرفية للدولة. ما قد يثبط نوايا الاستثمار لشريحة واسعة من أفراد المجتمع، لشعورهم بعدم القدرة على تحقيق عوائد كافية لتغطية خدمات القروض واسترجاع الضمانات، وتعد السياسة الضريبية من أدوات تخفيض كلفة التمويل وزيادة الربحية؛

❖ **عدم تنوع صيغ التمويل المصرفي:** حيث يضيق مجال المفاضلة والاختيار أمام هذه المؤسسات، إضافة إلى طول وتعقد وبطء إجراءات الحصول على التمويل؛

❖ **محاباة المؤسسات الكبيرة:**إن آليات النظام المصرفي المبني على الفائدة من طبيعتها محاباة المؤسسات الكبرى على حساب المؤسسات الصغرى، بحجة ضعف الثقة في قدرتها على الوفاء بتسديد الأقساط والفوائد في الوقت المحدد، وهي حجة فندتها الكثير من التجارب.[38]

1-3 ضعف إمكانيات التمويل الذاتي: صعوبة الحصول على التمويل المصرفي تجعل هذه المؤسسات تعتمد على مواردها الخاصة، والتي عادة تكون محدودة للغاية، على الأقل بالنسبة للمؤسسات الحديثة، والسياسة الضريبية يمكنها علاج هذه المعضلة من خلال:[39]

- تخفيض المعدل الضريبي على أرباح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على مواردها الخاصة، الأمر الذي يخفض مقدار الضريبة، ويزيد قدرتها على التمويل الداخلي؛
- منح تخفيضات إضافية للاستثمارات الصغيرة والمتوسطة فقط، كما هو الحال في كندا والولايات المتحدة واليابان والمملكة المتحدة؛
- تطبيق نظام تفضيلي على المكاسب الرأسمالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط، فمثلا في استراليا تعفى بشكل كلي، وفي الولايات المتحدة تستفيد من تخفيض 50%.

غير أن تطبيق هذه التدابير قد تواجهه بعض الصعوبات العملية ينبغي الانتباه إليها، منها:[40]

– أن تخفيض معدل الضريبة لكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد لا يكون ناجعا، لأنه قد يشمل بعض المؤسسات التي لا تعاني من مشاكل تمويلية ؛

– تخفيض المعدل الضريبي، ومنح حوافز الاستثمار قد يتخذ حجة لإعاقة تطوير المؤسسات، إذ يعمد بعض المستثمرين إلى ابقاء نشاطهم عند مستوى معين، وإنشاء مؤسسات أخرى للاستفادة من نفس المزايا؛

– المؤسسات التي تتعرض لخسائر لا تستفيد من هذه التدابير، لذا فالسماح لها بترحيل الخسائر يكون أكثر إفادة؛

– قد تشكل رافدا للتهرب الضريبي، نتيجة لجوء المؤسسات الكبيرة إلى تقسيم مصطنع لأنشطتها للاستفادة من التدرج الضريبي أو نقل الربح لشركات خاضعة لمعدل أقل.

4-1 صعوبة الحصول على البدائل التمويلية الأخرى: إن الصعوبات التي تحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل من المصادر الرسمية تجبرها على الاتجاه نحو التمويل غير الرسمي رغم عيوبه المتمثلة في:

– القدرة الاقراضية الضعيفة للقطاع، لا تمكنه من توفير كافة الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات على كثرتها؛

– قصر مدة القرض، يجعله مناسبا أكثر لتمويل رأس المال العامل، وقد يعجز عن تمويل رأس المال الثابت؛

– اقتصار خدماته المالية على الإقراض فقط، بخلاف مؤسسات التمويل الرسمية التي تتعدد خدماتها؛

– طابعه المحلي لا يمكنه من تمويل المؤسسات في أماكن بعيدة؛

– ارتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة في التمويل غير الرسمي.

مع هذه العيوب يبقى التعامل معه يتم على نطاق واسع من قبل هذه المؤسسات لعدم قدرتها على التمويل من المؤسسات الرسمية.[41] لكن للحد من لجؤئها إلى التمويل غير الرسمي، يمكن حمل البنوك والمؤسسات المالية على تمويلها من خلال إعفاء عوائد قروضها لهذه المؤسسات من الضريبة.وهنا تظهر أهمية التشريع الضريبي في تنويع صيغ التمويل، عبر اتخاذ التدابير التي تمكن من إتاحة فرص تمويل متنوعة أمام هذه المؤسسات وبتكلفة أقل من خلال اقرار حوافز ضريبية لصالح :

– شركات التأجير التمويلي التي تستهدف تمويل هذه المؤسسات؛

– المؤسسات التي تعتمد التأجير التمويلي؛

– أصحاب رأس المال المخاطر والمؤسسات التي تمول رأس مالها من خلال المشاركة في الملكية؛

سابعا: توظيف السياسة الضريبية لتحجيم نطاق الاقتصاد الموازي:

تعد منافسة المؤسسات غير النظامية، أبرز العقبات التي تعيق وتحد من استمرارية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وللسياسة الضريبية دور مهم في تذليل هاته العقبة:

1- **مآخذ الاقتصاد الموازي**: يشكل الاقتصاد الموازي أحد عوامل إعاقة ترقية الاستثمار في الدائرة الرسمية، لتسببه في إحداث جملة من المساوئ، منها: زيادة العبء الضريبي على المؤسسات النظامية، إذ يساهم انتشاره في ضعف الايرادات الضريبية، ما قد يدفع الدولة لرفع معدلات الضرائب التي تتحملها المؤسسات النظامية، فيحد ذلك من نشاطها، وقد يضعها أمام خياري الإفلاس أو الانخراط في الدائرة غير النظامية،[42] والاقتصاد الوطني هو الخاسر في الحالتين. فضلا عن تشويه دقة المؤشرات الاقتصادية للدولة، لبنائها على معطيات خاطئة.[43]

2- **أثر التشريع الضريبي على توسع نطاق الاقتصاد الموازي:** يساهم التشريع الضريبي في توسيع نطاق القطاع الموازي، نتيجة تسببه في:

- ارتفاع الأعباء الضريبية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحل تكوينها، نشاطها، وتوسعها؛
- تعقد التشريع الضريبي، نتيجة تعدد الإجراءات وعدم الاستقرار، كثرة الدفاتر المحاسبية المطلوب إمساكها، والمبالغة في فرض العقوبات والغرامات على المؤسسات الناشطة في القطاع الرسمي.[44]

إن تشريع بهذه المواصفات يؤدي إلى احجام الكثير من المؤسسات عن الاندماج داخل القطاع الرسمي.

3-نجاعة السياسة الضريبية في تحجيم الاقتصاد الموازي: تتوقف هذه النجاعة على تجنب التشريع الضريبي لعوامل توسع الاقتصاد الموازي، بداية من مراجعة النظام الضريبي وملاءمته للاستثمار، إعادة النظر في المعدلات الضريبية والنظام المحاسبي، أساليب التحصيل الضريبي، وحتى اللجوء إلى العفو الضريبي، دون أن يكون بشكل يعتاد عليه الممولين فيتحول إلى دافع للتهرب.[45] وذلك ما كان وراء تعدد الآراء حول نجاعة أساليب التشريع في مواجهة الاقتصاد الموازي:

- فهناك[46] من أعتبر أن تخفيض معدلات الضريبة أو إدخال أشكال أخرى من الضرائب غير المباشرة، لا يعني بالضرورة القضاء بشكل نهائي على الاقتصاد الموازي، الذي يتمتع أصحابه فعليا بسعر ضريبي يساوي الصفر. فكل ما هنالك سيعمل على الحد من دخول المزيد من الأفراد لهذا القطاع، وذلك لوجود قيود أخرى لا تقل أهمية عن الضرائب، وتتمثل في القيود المفروضة لتنظيم ممارسة الأعمال؛
- أما بحسب البعض، فإن التجارب تشير إلى أن أكثر الإستراتيجيات نجاحا في استدراج الاقتصاد الموازي إلى الدائرة الرسمية هو تخفيض الضرائب، وتبسيط الإجراءات القانونية. ثم استخدام أسلوب العقاب كخطوة ثانية، مع ضرورة أن يأخذ طابع التدرج تبعا لحجم المخالفة.[47] ونتفق مع هذا الطرح لأنه عند قيام الدولة بتسهيل إجراءات ممارسة الأعمال، وصياغة تشريع ضريبي يتلاءم مع خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن ذلك سيشجع المؤسسات غير النظامية على الانخراط في القطاع الرسمي والاستفادة من منافعه المتمثلة في الحصول على القروض والخدمات التسويقية، والدعم الحكومي، وغيرها من المنافع الأخرى.

المحور الثالث: معالم السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا.معالم منظومة الضرائب المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآليات تفعيلها.

1. المعالم الرئيسة للتنظيم الفني لمنظومة الضرائب المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: ليس هناك نظام ضريبي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وإنما تخضع لمجموعة من الضرائب تختلف باختلاف الطبيعة القانونية للمؤسسة وطبيعة نشاطها ونظام خضوعها للضريبة، ويمكن تلخيص أهم مكونات هذه المنظومة تبعا لنظام الخضوع للضريبية فيما يلي:

1-1: النظام الجزافي: يمكن تلخيص أهم الجوانب الفنية للضريبة الجزافية الوحيدة في:

الجدول رقم (01): أهم الجوانب الفنية للضريبة الجزافية الوحيدة.

المؤسسات الخاضعة لها	المعدلات العادية	معدلات الاقتطاع من المصدر
الأشخاص الطبيعيون الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 15.000.000 دج.مع استثناء بعض الأنشطة.	- 5% بالنسبة لأنشطة الانتاج وبيع السلع. - 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى	- 5% بالنسبة للأشخاص الذين ينشطون في اطار توزيع السلع والخدمات عبر منصة رقمية.

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على: – وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام اضريبي الجزائري، ص 14-16 ،2021.

لقد تم تبرير تطبيق هذه الضريبة في الجزائر أنه بمثابة نظام ضريبي مبسط يتناسب مع خصوصيات المؤسسات الصغيرة، فهي تتميز ببساطة إجراءاتها وانخفاض معدلاتها؛ الأمر الذي سيترتب عنه انخفاض العبء الضريبي على هذه المؤسسات.

2-1 النظام الحقيقي: تتجلى أهم الضرائب المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للنظام الحقيقي في:

1-2-1 الضريبة على الدخل الإجمالي: تتمثل أهم الجوانب الفنية لهذه الضريبة في:

الجدول رقم (02): أهم الجوانب الفنية للضريبة على الدخل الإجمالي.

المؤسسات الخاضعة	المعدلات العادية	معدلات الاقتطاع من المصدر
الأشخاص الطبيعية الذين يتجاوز رقم أعمالهم 15.000.000 دج. - أعضاء شركات الأشخاص. - الشركاء في الشركات المدنية المهنية. - أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها. - أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس نظام شركات التضامن.	تخضع الأرباح الخاضعة لهذه الضريبة للمعدلات التالية: - الجدول التصاعدي الذي تتراوح معدلاته بين 0% و35% بالنسبة للايرادات المهنية والمداخيل الفلاحية. - 7% لمداخيل ايجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي. - 10% لمداخيل ايجار السكنات ذات الاستعمال الفردي. - 15% لمداخيل ايجار السكنات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. - 15% لمداخيل ايجار العقارات غير المبنية، ويخفض إلى 10% لعمليات التأجير ذات الاستعمال الفلاحي. - 15% لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية المحققة من قبل الخواص. - 15% لفوائض القيمة الناتجة عن اتنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية، مع تطبيق معدل 5% في حالة إعادة استثمار فائض القيمة.	- تخضع الأجور والمرتبات لجدول تصاعدي محسوب على أساس شهري. - 15% لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة. - 10% لعائدات الودائع والديون والكفالات. - 50% لعائدات السندات غير الأسمية. - 1% على قسط الفوائد الذي يساوي أو يقل عن 50.000 دج الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للخواص. - 10% على قسط الفوائد الذي يتجاوز 50.000 دج الناتجة عن المبالغ الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للخواص. - 24% للمداخيل المدفوعة من قبل مدينين مقيمين بالجزائر لمستفدين لهم موطن جبائي خارج الجزائر . - 15% للمبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق التأليف للفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر. - 15% لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة لغير المقيمين. - 20% لفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المماثلة لغير المقيمين. - 15% لإيرادات كراء قاعات الحفلات والأسوق والسيرك.

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على: – وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الضريبي الجزائري، 2021، ص 3، 8-13.

إن ما يميز هذه الضريبة هو قيامها على تفتيت المادة الخاضعة للضريبة، بشكل يسمح للمؤسسات الكبيرة في كثير من الحالات الاستفادة من مزاياها والتخفيف من عبء الضريبة مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-2-2 الضريبة على أرباح الشركات: يمكن ايجاز أهم الجوانب الفنية لهذه الضريبة في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): أهم الجوانب الفنية للضريبة على أرباح الشركات .

المؤسسات الخاضعة	المعدلات العادية	معدلات الاقتطاع من المصدر
- شركات رؤوس الأموال. - شركات الأشخاص التي اختارت الخضوع لهذه الضريبة. - الشركات المدنية التي اختارت الخضوع لهذه الضريبة. - المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. - الشركات التعاونية واتحاداتها.	- 19% بالنسبة لأنشطة انتاج السلع. - 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، والأنشطة السياحية والحموية مع استثناء وكالات السياحة والأسفار. - 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى. كما يطبق على الأنشطة المتعددة في حالة عدم مسك محاسبة منفصلة لكل نشاط.	– 10% لعائدات الودائع والديون والكفالات. – 40% لعائدات سندات الصندوق غير الأسمية. – 20% الايرادات المحصلة في اطار عقد إدارة الأعمال. – 30% لمداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشأة دائمة في الجزائر والمحققة عن طريق صفقات تقديم الخدمات. والمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من أي نوع مقدمة أو مستعملة في الجزائر. – 30% لعائدات استغلال براءات الاختراع أو بيع أو التنازل عن علامات صنع أو طرق أو صيغ. – 10% لمداخيل مؤسسات النقل البحري الأجنبية عند اخضاع بلدانها المؤسسات الجزائرية للضريبة، مع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل . – 15% لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة المحققة من قبل الأشخاص المعنويين الذين ليس لهم منشأة مهنية دائمة في الجزائر – 20% لفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المماثلة لغير المقيمين. – 15% الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على: – وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الضريبي الجزائري، 2021، ص 18-21.

إن ما يميز هذه الضريبة هو تضمن التشريعات الناظمة لها لبعض التشريعات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث خصت المؤسسات الإنتاجية منها، العاملة في الولايات المستفيدة من صندوق تنمية الجنوب أو في الولايات المستفيدة من صندوق التنمية الاقتصادية للهضاب العليا ببعض التخفيضات، فضلا عن التمايز في المعدلات الضريبية لصالح القطاع الانتاجي.

1-2-3 الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة: تتمثل أهم الجوانب الفنية لهاتين الضريبتين فيما يلي:

الجدول رقم (04): أهم الجوانب الفنية للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

طبيعة الضريبة	المؤسسات الخاضعة لها	المعدلات العادية
الرسم على النشاط المهني.	المؤسسات التي تمارس أنشطة تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.	- 2% كمعدل عام. - 1% بالنسبة للأنشطة الانتاجية. - 2% لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري مع تطبيق تخفيض بنسبة 25%. - 3% لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.
الرسم على القيمة المضافة.	- المنتجون- البائعون.- المستوردن. - مقدمي الخدمات.	- 9% كمعدل مخفض. - 19% كمعدل عادي.

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على: – وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام اضريبي الجزائري،2021، ص 29، 36، 37.

تخضع لهاتين الضريبتين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للنظام الحقيقي، ويشكل الرسم على النشاط المهني عبئا كبيرا على المؤسسة بسبب حسابه على رقم الأعمال، إذ تتحمله المؤسسة حتى في حالات تعرضها للخسارة. أما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فرغم توقف دور المؤسسة على لعب دور الوسيط بين المستهلك وخزينة الدولة دون أن تتحملها خزينتها، لكنها تحدث العديد من التأثيرات الايجابية على المؤسسة على غرار مزايا نظام الشراء بالإعفاء، ما جعلها من الضرائب التي توظفها الدول لتحفيز الاستثمار.

إن ما يميز التنظيم الفني لمنظومة الضرائب المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو:

– تشتت المعاملة الضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف الضرائب إلى درجة يصعب دمجها في نظام متناسق، فبعضها يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة وبعضها يخضع للضريبة على أرباح الشركات وبعضها يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الأمر الذي يصعب عملية تحديد الآليات الضريبية الكفيلة بتشجيع الاستثمار في هذه المؤسسات في ظل هذا التباين المسجل في المعاملة الضريبية لها، نتيجة اختلاف شكلها القانوني أو طبيعة نشاطها أو نظام خضوعها للضريبة؛

– تعرف المعاملة الضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تباينا كبيرا لاعتبارات تفتقد المبررات الاقتصادية، فهي ترتبط بالطبيعة القانونية للمؤسسة أو نظام خضوعها للضريبة في معظم الحالات، في الوقت الذي كان ينبغي أن يكون التمايز تبعا للعوامل المتحكمة في تخصيص الموارد الاستثمارية بين المؤسسات والقطاعات الاقتصادية؛

– ضعف المعدلات الضريبية المطبقة على عوائد الديون والودائع، فهي لا تتجاوز 10%، بينما تخضع عوائد الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي لمعدلات تصل إلى 35%، ولا تقل المعدلات عن 19%، 23%، 26% بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، وهذا يضعف مساهمة السياسة الضريبية في تنمية الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة؛

– ارتفاع معدلات الضرائب على عوائد الاستثمار مقارنة بمعدلات الضرائب على عوائد المضاربات العقارية والايجارات إذ لا تتجاوز 5% عند التنازل عن العقارات وتتراوح بين 7% أو 15% عند تأجيرها؛ وهذا ما سيتسبب في تسرب رؤوس الأموال من الدائرة الاستثمارية إلى دائرة المضاربة في العقارات والمنقولات، حيث الخضوع الأقل للضريبة، فضلا عن سهولة الافلات منها. وهذا لن يشجع على توجيه رؤوس الأموال نحو إحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين تكون كلفة الامتثال الضريبي كبيرة؛

– التمييز في معدلات الضريبة بين مؤسسات تحقق نفس العائد لاختلاف شكلها القانوني أو نظام خضوعها للضريبة.

– خضوع غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للضريبة الجزافية الوحيدة سيحرمها من الاستفادة من الحوافز الضريبية المرتبطة بمسك المحاسبة واقتصار مجال استفادتها الإجازة الضريبية بما تعرفه من مآخذ؛

2– تدابير تعزيز جاذبية منظومة الضرائب لاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

هناك العديد من التدابير التي من شأنها تلافي المآخذ المسجلة على التنظيم الفني لمنظومة الضرائب المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نذكر منها:

– الرفع من المعدلات الضريبية على الأملاك والثروة وتضييق مجال الافلات من هذه الضريبة ومحاربة التهرب الذي تعرفه، فهذه الإجراءات قد تؤدي إلى توجيه رؤوس الأموال نحو الاستثمار بدل المضاربات العقارية أو تجميدها في شكل عقارات ومنقولات؛

– تيسير الامتثال الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تخفيض معدلات الضرائب، وتطبيق الأنظمة الإلكترونية في التصريح بالضريبة ودفعها.[48] فهذه التدابير بإمكانها التخفيف من العبء الضريبي على هذه المؤسسات وترقيتها، لأن الكثير من المستثمرين يفضلون

البيئة الضريبية المتميزة بمعقولية المعدلات الضريبية وقلة وسهولة الإجراءات على الحوافز الضريبية، فهذه الأخيرة وإن طالت مدتها فهي تتميز بالظرفية. ليعود المستثمر بعد انتهاء فترة الاستفادة منها للخضوع للالتزامات الضريبية التي يقرها القانون الضريبي العام؛

– توحيد المعاملة الضريبية للأرباح الموزعة من طرف شركات الأموال على شركائها بغض النظر عما إذا كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين مقيمين أو غير مقيمين، تجنبا للازدواج الضريبي الذي يتعرض له الأشخاص الطبيعيين نتيجة خضوع أرباح الشركة للضريبة على أرباح الشركات وخضوع الأرباح الموزعة عليهم لضريبة الدخل الإجمالي، في الوقت الذي تعفى الأرباح الموزعة على الشركاء من الأشخاص المعنويون المقيمين من الضريبة و إخضاع أرباح الشركة فقط للضريبة؛

– استخدام النظام الإلكتروني لتقديم التصاريح الضريبية ودفع الضرائب المترتب عنها، يقلص من الوقت اللازم لتقديم التصاريح، زيادة على سهولة إعداد ودفع الضرائب؛ وبالتالي يقلل من كلفة الامتثال الضريبي. كما أنه قد يحد من ممارسات الفساد المحتمل نشوئها نتيجة تواتر الاتصال المباشر لأعوان ومسؤولي الإدارة الضريبية مع دافعي الضريبة؛[49]

– اعتماد أسلوب التقدير والربط الذاتي في تحصيل الضريبة ،حيث يتطلب تخفيض تكاليف الامتثال الضريبي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضغطا على التكاليف الإدارية في المصالح الضريبية والاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة. وفي سبيل تحقيق ذلك اعتمدت بلدانا كثيرة مبدأ التقدير والربط الذاتي للضريبة،[50] فهو أسلوب يتيح امكانية التحصيل المبكر للضرائب، تقليل الخلافات بشأن تقديرات الأوعية الضريبية، يحد من الصلاحيات التقديرية لمفتشي الضرائب.لكن تتوقف فعالية هذا الأسلوب على وجود قواعد ضريبية شفافة، عملية الإبلاغ الآلي،[51]عقوبات صارمة على عدم الامتثال والتهرب، ورقابة على درجة عالية من الكفاءة؛

– تعزيز آليات الرقابة الجبائية لما لها من دور مؤثر في توفير بيئة أعمال قائمة على التوازن في ظروف ممارسة المنافسة بين المؤسسات من ناحية الخضوع للضريبة، وحماية المؤسسات الممتثلة ضريبيا من المنافسة غير العادلة للمؤسسات المتهربة؛

– تعزيز آليات فض النزاعات بين الإدارة الضريبية والمكلفين بالضريبة كونها من أبرز الضمانات التي يجب أن تقرها التشريعات الضريبية، كما تعد من مؤشرات التزام التشريع الضريبي بقاعدتي اليقين والعدالة. وتعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر حاجة لهذه الضمانات، فعدم توفرها على الكفاءات التسييرية في المجال الضريبي وخضوع الغالبية منها للضريبة حسب الأنظمة الجزافية، قد يضع الكثير منها موضع تعسف ضريبي من طرف أعوان الإدارة الضريبية، في ظل غياب المحاسبة التي قد تستند عليها هذه المؤسسات كأداة إثبات أمام الإدارة.

ثانيا.المعالم الرئيسة لمنظومة التحفيز الضريبي المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جملة من الحوافز الضريبية عبر أطر مختلفة، فبعضها منحتها القوانين الضريبية العامة بما فيها تلك الممنوحة في إطار هيئات ترقية الشغل، والبعض منها منحتها قوانين الاستثمار المتعاقبة.

1– الحوافز الممنوحة بموجب القوانين الضريبية العامة: تقر القوانين الضريبية العامة العديد من الحوافز الضريبية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكن ايجاز الأهم منها بحسب نظام الإخضاع الضريبي في التالي:

1–1: الحوافز الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة النظام الجزافي: يمكن تلخيص أهم حوافز المؤسسات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة في:[52]

– إعفاء دائم للحرفيين التقليديين والأشخاص الذين يمارسون الأنشطة الحرفية الفنية؛

– إعفاء كامل لمدة(03) سنوات للمشاريع المستحدثة في اطار وكالات (Ansej, Cnac, Angem)، وتمدد فترة الإعفاء إلى(06)سنوات عند استحداث المشاريع في المناطق المراد ترقيتها، وتمدد المدة بسنتين(02) عند تعهد المستثمرون بتوظيف(03) عمال على الأقل لمدة غير محدودة؛

– إعفاء الأنشطة التجارية الصغيرة الحديثة المنشأة في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط؛

– إعفاء أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية والنفايات الأخرى القابلة للتأهيل خلال السنتين الأوليتين من النشاط؛

– استفادة المؤسسات الممارسة لأنشطتها في ولايات اليزي، تندوف، أدرار، وتمنراست من تخفيض قدره 50% من أرقام الأعمال.

2-1 النظام الحقيقي: تتمثل أهم الضرائب المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للنظام الحقيقي في الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة :

1-2-1 الحوافز الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاضعة للضريبية على الدخل الإجمالي: تتمثل أهم حوافز هذه المؤسسات بشأن هذه الضريبة في:[53]

– إعفاء دائم للمداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛

– إعفاء دائم لعمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة؛

– إعفاء لمدة(10) سنوات للحرفيين التقليديين والممارسون لأنشطة حرفية فنية؛

– إعفاء لمدة(03) سنوات للمشاريع المستحدثة في اطار وكالات (Ansej, Cnac, Angem)، وتمدد فترة الإعفاء إلى(06)سنوات عند استحداث المشاريع في المناطق المراد ترقيتها، مع إمكانية تمديدها بسنتين(02) عند تعهد المستثمرون بتوظيف(03) عمال على الأقل لمدة غير محدودة. غير أن فترة الإعفاء ترفع إلى (10) سنوات بالنسبة للمشاريع المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب؛

– إعفاء كامل لمدة(04) سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تحمل علامة" مؤسسة ناشئة" بداية من تاريخ الحصول على العلامة مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد؛

– إعفاء كامل لمدة سنتين(02) بالنسبة للمؤسسات التي تحمل علامة" الحاضنة " بداية من تاريخ الحصول على العلامة؛

– إعفاء لمدة خمس(05) سنوات للاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة لفروع صناعية محددة. ويحدد المجلس الوطني للاستثمار الأنشطة المرتبطة بهذه القطاعات؛

– استفادة المؤسسات التي تنشط في ولايات اليزي، تندوف، أدرار، تمنراست والولايات الجديدة المنبثقة عنها، والتي لها موطن جبائي في هذه الولايات وتقيم بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، ويكون الإعفاء بصفة انتقالية لمدة (05) سنوات مع إقصاء المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات من هذا الإعفاء ماعدا نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتوزيعها؛

– إعفاء دائم للإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والحبوب، وكذا النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛

– إعفاء لمدة(10) سنوات للإيرادات الناتجة عن الأشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا، وكذا الممارسة في المنطق الجبلية بداية من بدء النشاط؛

– إعفاء لمدة(05) سنوات لمداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة، ومداخيل السندات والأوراق المماثلة لها، ذات الأقدمية التي تساوي أو تفوق (05) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة؛

– إعفاء لمدة(05) سنوات لمداخيل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها للخزينة أو مسجلة في البورصة أو تم تداولها في سوق منظم بتاريخ استحقاق (05) سنوات.

2-2-1 الحوافز الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاضعة للضريبية على أرباح الشركات: تتجلى أهم حوافز هذه المؤسسات بخصوص هذه الضريبة في:[54]

- إعفاء دائم لصناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين المحققة خصيصا مع شركائها؛
- إعفاء دائم للتعاونيات الفلاحية للتموين والشراء، والاتحادات المعتمدة من وزارة الفلاحة مع استثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛
- إعفاء دائم للمداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛
- إعفاء دائم للشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ، وبيع المنتوجات الفلاحية، واتحاداتها المعتمدة من وزارة الفلاحة مع استثناء المبيعات المحققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية، عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتوجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة، والعمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها؛
- إعفاء دائم لعمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة؛
- إعفاء لمدة(03) سنوات للمشاريع المستحدثة في اطار وكالات (Ansej, Cnac, Angem)، وتمدد فترة الإعفاء إلى(06)سنوات عند استحداث المشاريع في المناطق المراد ترقيتها، مع إمكانية تمديدها بسنتين(02) عند تعهد المستثمرون بتوظيف(03) عمال على الأقل لمدة غير محدودة. وترفع فترة الإعفاء إلى (10) سنوات للمشاريع المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب؛
- إعفاء كامل لمدة(05) سنوات لمداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.كما يمنح هذا الإعفاء لمداخيل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها للخزينة والمسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو تم تداولها في سوق منظم؛
- إعفاء دائم لمداخيل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة لها المحققة في اطار عمليات الادراج في البورصة؛
- استفادة الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة من تخفيض في الضريبة لمدة (03) سنوات يساوي معدل فتح رأسمالها في البورصة بداية من أول جانفي 2021؛
- استفادة المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المقاولين الترقويين الوطنيين أو الأجانب أو في إطار الاقتصاد المختلط من إعفاء لمدة (10)سنوات مع استبعاد وكالات السياحة والأسفار من هذا الإعفاء؛
- استفادة وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة من إعفاء لمدة (03)سنوات اعتبارا من تاريخ بداية نشاطها؛
- خضوع مؤسسات القطاع السياحي للمعدل 23 % بدلا من المعدل 26 % دون أن يشمل ذلك وكالات السياحة والأسفار؛
- إعفاء كامل لمدة(04) سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تحمل علامة" مؤسسة ناشئة" بداية من تاريخ الحصول على العلامة مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد؛
- إعفاء كامل لمدة سنتين(02) بالنسبة للمؤسسات التي تحمل علامة" الحاضنة " بداية من تاريخ الحصول على العلامة؛

– استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية المتواجدة بالمناطق المستفيدة من إعانة صندوق تنمية الجنوب من تخفيض قدره 20% من مبلغ الضريبة لمدة (05)سنوات مع استثناء مؤسسات المحروقات من هذا الإعفاء؛

– استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية المتواجدة بالمناطق المستفيدة من إعانة صندوق تنمية الهضاب العليا من تخفيض قدره 15% من مبلغ الضريبة لمدة (05)سنوات مع استثناء مؤسسات المحروقات من الإعفاء؛

– الإعفاء لمدة خمس(05) سنوات للاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة لفروع صناعية محددة، مع اضطلاع المجلس الوطني للاستثمار بتحديد الأنشطة المرتبطة بهذه القطاعات؛

– تحظى المؤسسات التي تنشط في و لايات اليزي، تندوف، أدرار، تمنراست والولايات الجديدة المنبثقة عنها. والتي لديها موطن جبائي في هذه الولايات وتقيم بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة، ويكون الإعفاء بصفة انتقالية لمدة (05) سنوات مع إقصاء المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات من هذا الإعفاء ماعدا نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتوزيعها.

1-2-3 الحوافز الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاضعة للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة:

تتمثل أهم الحوافز الضريبية بخصوص هاتين الضريبتين في:

الجدول رقم (05): أهم الحوافز الضريبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بخصوص الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

طبيعة الرسم	الحوافز الممنوحة
الرسم على النشاط المهني	– إعفاء المبالغ المحققة بالعملة الصعبة من قبل النشاطات السياحية والفندقية والحموية والإطعام المصنف والأسفار من هذه الضريبة. – الإعفاء لمدة خمس(05) سنوات للاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة لفروع صناعية محددة. ويحدد المجلس الوطني للاستثمار الأنشطة المرتبطة بهذه القطاعات
الرسم على القيمة المضافة	– تطبيق الرسم على القيمة المضافة على أساس المعدل المخفض بالنسبة لمنتجات الحرف التقليدية. – إعفاء التجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في انجاز الاستثمارات المخصصة للأنشطة الحرفية التقليدية الخاضعة لهذه الضريبة. – الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للصادرات. – نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على: – وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة،2021، المادة 220.

– وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال،2021، المادة .42

2– الحوافز الممنوحة بموجب قانون الاستثمار لسنة 2016 (Andi): زيادة على الحوافز الضريبية التي منحتها القوانين الضريبية العامة بما فيها تلك الحوافز التي تستفيد منها المؤسسات المحدثة في اطار هيئات ترقية الشغل(Ansej, Cnac, Angem) المذكورة سابقا، منح قانون الاستثمار لسنة 2016، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحدثة في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (Andi) الحوافز التالية:[55]

1.2 الحوافز المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة: تباينت الحوافز الممنوحة للمشاريع الاستثمارية تبعا لمنطقة تواجدها:

أ. المشاريع المنجزة في الشمال: تستفيد فيها المؤسسات من الحوافز التالية:

➢ **مرحلة الإنجاز:** تعفى فيها المؤسسات من:

– الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات غير المستثناة من الإعفاء، المستوردة أو المحلية التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

– حق نقل الملكية ورسم الإشهار للمقتنيات العقارية لصالح الاستثمار المعني؛

– حقوق التسجيل ورسم الإشهار وحق الامتياز على الأملاك الوطنية العقارية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع؛
– الرسم العقاري على الملكيات العقارية للاستثمار، لمدة (10) سنوات بداية من تاريخ الاقتناء؛
– حقوق تسجيل عقود تأسيس أو زيادات رأس مال الشركات.

➢**مرحلة الاستغلال:** تعفى فيها المشاريع المحدثة لما يصل (100) منصب شغل من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة (03) سنوات.

ب. الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة: تمنح هذه الاستثمارات الحوافز التالية:

➢**مرحلة الإنجاز:** تستفيد فيها الاستثمارات من نفس حوافز مرحلة الانجاز للاستثمارات المنجزة في الشمال؛

➢**مرحلة الاستغلال:** تعفى فيها المشاريع من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة(10)سنوات؛

2.2. الحوافز الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المحدثة لمناصب الشغل: تضم هذه الحوافز:

– الحوافز الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية، دون جمعها مع تلك المنصوص عليها في قانون ترقية الاستثمار، وتطبيق التحفيز الأكثر تشجيعا؛

– الحوافز الإضافية، المتمثلة في الاعفاء لمدة(05)سنوات في مرحلة الاستغلال للمشاريع المنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية المحدثة لأكثر من (100) منصب شغل دائم.

3.2. الحوافز الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني: تشمل مايلي:

➢**مرحلة الانجاز:** تتمثل حوافزها في:

– الحوافز المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز؛

– الإعفاء أو التخفيض، من الحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الجبائية والإعانات والمساعدات، والتسهيلات، التي قد تمنح طبقا للتشريع المعمول به؛

– امكانية تحويل مزايا الانجاز بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، للمتعاقد مع المستثمر المستفيد والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

➢**مرحلة الاستغلال:** تمنح فيها المشاريع، المزايا التالية:

– تمديد حوافز مرحلة الاستغلال لفترة قد تصل إلى (10) سنوات؛

– يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات وتخفيضات في الحقوق والضرائب والرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة على السلع المنتجة التي تدخل في اطار الانشطة الصناعية الناشئة، لمدة لا تتجاوز (05) سنوات؛

– الاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء، للمواد والمكونات التي تدخل في مجال الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

3– تدابير تعزيز دعم الحوافز الضريبية للاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: من التدابير التي من شأنها تلافي جوانب القصور المسجلة في منظومة الحوافز الضريبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نذكر:

– التخلي عن سياسة تعميم الحوافز، ففي ذلك مساس بمبدأ العدالة الضريبية وتعطيل للدور التوجيهي للضريبة في تحقيق أهداف المجتمع، لاسيما عند استخدامها كأداة لإعادة تخصيص الموارد بين المؤسسات والقطاعات الاقتصادية والفروع المختلفة لكل قطاع، بما يساهم في ترقية الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية انطلاقا من التحفيز الانتقائي؛

– التنويع في أساليب التحفيز ومنحها مرحليا للتقليل من مخاطر الاعتماد على العطلة الضريبية؛

– تحقيق الانسجام بين أهداف سياسة التحفيز الضريبي والأهداف العامة للسياسة الضريبية، إذ يرتبط نجاح سياسة التحفيز الضريبي في تنمية الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة بتطبيقها في ظل نظام ضريبي تنسجم أهدافه مع الأهداف التي لأجلها أقرت هذه السياسة؛

– التمييز في مدة الإعفاء الضريبي على أن يكون ذلك في صالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية؛

– تعزيز آليات الرقابة الجبائية لمواجهة التهرب الذي يتخذ من سياسة التحفيز منفذا له، لتصنيف ذلك في خانة التهرب الضريبي المشروع؛

– ضرورة السرعة والمرونة في الفصل في النزاعات، وإنهاء الخلافات التي تنشأ بين الإدارة وبين المستثمرين بسبب الاختلاف حول تطبيق بعض مواد القوانين الضريبية المختلفة المنظمة للحوافز؛

– اعتماد أدوات التحفيز الضريبي التي تناسب خصوصيات البيئة الاستثمارية في الجزائر.

خاتمة:

لقد حاولت الدراسة تقديم رؤية حول كيفية توظيف السياسة الضريبية بأدواتها المختلفة في تهيئة البيئة الضريبية المناسبة لتشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومساعدتها على تجاوز العقبات التي تعترضها، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج نلخصها في الآتي:

– أن السياسة الضريبية بما تتوفر عليه من أدوات، يمكنها إحداث العديد من التأثيرات الايجابية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما يكسب هذه السياسة القدرة على لعب دور المحفز للاستثمار في هذه المؤسسات؛

– تتوقف فاعلية السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على تطبيقها من خلال تشريع الضريبي يقوم على: عقلانية المعدلات الضريبية، الفعالية في مواجهة التهرب والازدواج الضريبيين، القدرة على تذليل العقبات التي تعترض هذه المؤسسات، ومنظومة حوافز مؤثرة على قرار الاستثمار؛

– لا يمكن للسياسة الضريبية أن تكون ذات أثر فعال في تعزيز الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل غياب المناخ الاستثماري المناسب؛

– لا يمكن تصور وجود قوالب جاهزة لسياسة ضريبية يمكن تطبيقها في كل زمان ومكان؛

– على الرغم من تعدد صيغ التحفيز التي تتبناها السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر لدعم الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة، فإنها تنطوي على العديد من جوانب القصور التي ينبغي التفكير الجدي في إصلاحها.

أما عن التوصيات التي تقدمها الدراسة فيمكن ايجازها في:

– ضرورة وضع أنظمة ضريبية مبسطة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على بساطة طريقة حساب الضريبة ومتطلبات إعداد الاقرارات الضريبية، ومنظومة حوافز ضريبية تتلاءم مع خصوصيات هذا النمط من المؤسسات، لتبسيط امتثالها للتشريع الضريبي، بدلا من اخضاعها لنفس النظام الضريبي مع المؤسسات الكبيرة ثم منحها بعض الامتيازات، وفي هذا المجال يمكن الاستفادة بتجارب بعض الدول على غرار دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛

– ضرورة مراقبة النظم الضريبية المبسطة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تقييم مدى فعاليتها في الحد من تكاليف الامتثال الضريبي لهذه المؤسسات ومساعدتها على النمو، ومعالجة جوانب القصور التي قد تعتريها؛

– ضرورة استخدام الادارة الضريبية لأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة بفعالية لتسهيل الامتثال الضريبي من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشأن إعداد التقارير الضريبية، ودفع الضرائب، وسهولة الحصول على المعلومات والإرشادات حول كيفية الامتثال للتشريعات الضريبية.

بخصوص آفاق البحث، فإنه مهما بلغت درجة الاحاطة بموضوع الدراسة تبقى هذه الدراسة فاتحة لدراسات مستقبلية، تماشيا مع المستجدات والتغيرات التي تميز السياسة الضريبية في سعيها لتكييف أدواتها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الهوامش:

[1] صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في اطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي.(مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، 2001)، ص 90.

[2] المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية(بين النظرية والتطبيق)،(القاهرة: الدار الجامعية)، ص 5.

[3] محمد فلاح، السياسة الجبائية (الأدوات والأهداف)، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 27 .

[4] المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية،(الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001)، ص 21.

[5] نفس المرجع، ص 32.

[6] مسعود دراوسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 85.

[7] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003)، ص 168-172.

[8] مسعود دراوسي، مرجع سابق، ص 87.

[9] غازي حسين عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي،(الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2003)، ص 103.

[10] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، (الجزائر: دار هومه، 2003)، ص 34.

[11] Douglas Hearth & Janisk.k, contemporary investment security and portfolio analysis,(USA: Harcourt, INC, 2001), p 10-11 .

[12] منى محمود أدلبي، سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه الاستثمار في الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006، ص 123.

[13] european commission, enterprise and industry directorate-general, Promotion of SMEs' competitiveness, Final report: Simplified tax compliance procedures for SMEs, June 2007, Published on: 28/07/2015, p 32.

[14] Ibid, p 27.

[15] جاد خليفة، الملاذات الضريبية بين الرفض و التبني، في مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، 2010، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، ص 131.

[16] يطبق على شريحة الربح التي تقل عن 38.120 يورو ،بالنسبة للمؤسسات التي يقل رقم أعمالها عن 7,63 مليون يورو ورأس المال المدفوع من قبل الأفراد لا يقل عن 75%.

[17] european commission, enterprise and industry directorate-general, op-cit, p 31

[18] Ibid, p 30.

[19] Alain barrére, Cours D'économie Financière,(Paris : Dalloz, 1981), P204.

[20] علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية وآثارها على الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992، ص 42.

[21] مصطفى الكثيري، النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب،(عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985)، ص 176.

[22] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات،...، مرجع سابق، ص 159.

[23]عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر،(مصر: دار النهضة العربية، 1998)، ص 114.

[24] صالح حسن كاظم، (2021)، مكافحة التهرب الضريبي ضرورة ملحة في الحد من الفساد، بحث منشور من قبل هيئة النزاهة في العراق، متاح على الموقع الالكتروني .www.nazaha.iq/pdf_up/1532/pp-1.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 08. 08. 2021.

[25] نفس المرجع.

[26] صندوق النقد الدولي، دليل شفافية المالية العامة، 2007، ص 40 – 42.
[27] نفس المرجع، ص 44.
[28] محمد فلاح، الغش الجبائي وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 69.
[29] M DESMYTERRE, les distorsions économiques d'origine fiscale,(Bruxelles : éd établissement Emile Bruylant), P 57.
[30] نزيه عبد المقصود مبروك، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 224.
[31] محمد عباس محرزي، المدخل إلى الجباية والضرائب،(الجزائر: ITCIS، 2010)، ص 145-148.
[32] Bruno Gouthiére, Les impôts dans les affaires internationales, 6eme éd,(paris: éd Francis Lefebvre, 2004), p 122.
[33] محمد عباس محرزي، نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغاربي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2005، ص 68.
[34] المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية،(الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001)، ص 103.
[35] Jean-Raphael phllas, le vade Mecum de la fiscalité internationale, éd Ems, paris, 2002, p 20-21.
– عبد الفتاح دحمان و من معه، التنافسية الجبائية وآثارها على نماذج من اقتصاديات الدول المغاربية، في:مجلة دفاتر السياسات والقوانين، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 5، جوان 2002، ص 287.
[36]عبد الحفيظ عبد الله عيد، المالية العامة،(مصر:دار النهضة العربية، 1998) ، ص 320.
[37] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة،(الإسكندرية: الدار الجامعية، 2009)، ص 81-85.
[38] صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في نظام المشاركة، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول تمويل م ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،25-28 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس(سطيف)، الجزائر، ص 535-536.
[39] FMI, LA fiscalité des petites et moyennes entreprise, Document de référence pour la Conférence du Dialogue fiscal international,(FMI : Buenos-Aires, octobre 2007), p 19-20.
[40] L A FISCALITÉ DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISE, op-cit, p 20.
[41] محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس(سطيف)، الجزائر، ص 365.
[42] منى محمود أدلبي، ،مرجع سابق ، ص 361.
[43] Schneider Friedrich & Enste Dominik, the shadow economy, Cambridge university press, (united kingdom, first published 2002), p 170.
[44] Diaz E "Formalization of Bussiness in Egypt", formalization of Bussiness and real Estate in Egypt, An ECES/ILD ,conference, conrad international Hotel, cairo, January 18, 2004.
[45] رمضان صديق، الإدارة الضريبية الحديثة،(القاهرة: د ار النهضة العربية، 2005)، ص 20.
[46] محمد أبراهيم طه السقا، الاقتصاد الخفي في مصر ،(القاهرة: د ار النهضة العربية، 1996)، ص 19.
[47] Ukraine, Restoring Growth with Equity: Aparticipatory country economic Memorandum, the international Bank for Reconstruction, world Bank، Washington, 1999, p 24-25.
– منى محمود أدلبي، مرجع سابق، ص 368.
[48] الحواس زواق، دور التحفيز الضريبي في تهيئة واصلاح بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة، في المؤتمر العلمي الدولي الثامن حول استراتيجية بيئة الأعمال المعاصرة (رؤى و أفكار متجددة)، كلية العلوم الادارية و المالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 29-30 أفريل 2014.
[49] البنك الدولي، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال في العالم العربي، 2012، ص59.
[50] الربط الذاتي يعني قيام المكلف بتحديد التزاماته الضريبية بموجب القانون ودفع المبالغ المستحقة عليه.
[51] البنك الدولي، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال في العالم العربي، 2012، ص60.
[52] وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الضريبي الجزائري، 2021، ص 15-16.
[53] نفس المرجع، ص 5-8.
[54] نفس المرجع، ص 21-23.
[55] Alger, Présidence, Loi n°16-09 du 3 août 2016, relative à la promotion de L'investissement, 2016.